

بحار الأنوار

[215] قال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلها وأنت قائم (1). 7 - ب: الحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى، عن حماد ابن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام، قام فدخل الطواف فطاق أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه ومضى ولم يصل (2). 8 ضا: وإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين للطواف واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام (3). 9 - شى: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج أو العمرة فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله يقول: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " وإن كان ارتحل وسار فلا أمره أن يرجع (4) 10 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة وجهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال: يصليها ولو بعد أيام لان الله يقول: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " (5). 11 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن، وعدمناها صلاة الطواف وركعتي الاحرام (6). (1) علل الشرايع ص 589. (2) قرب الاسناد ص 125. (3) فقه الرضا ص 27. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 58 وما بين القوسين زيادة من المصدر. (5) نفس المصدر ج 1 ص 58 والاية في سورة البقرة 125. [*]